



MULKIA
INVESTMENT

شركة مُلْكِيَّة للاستثمار

سياسات واجراءات ومعايير العضوية في مجلس
الادارة





MULKIA
INVESTMENT

سياسات واجراءات ومعايير العضوية في مجلس الادارة

<u>المحتويات</u>
مقدمة
المادة الأولى: تكوين مجلس الادارة
المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الادارة
المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الادارة
المادة الرابعة: عوارض الاستقلال
المادة الخامسة: اجراءات العضوية في مجلس الادارة
المادة السادسة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه
المادة السابعة: السريان والنفاذ والتعديل على سياسات وإجراءات ومعايير العضوية في مجلس الادارة

مقدمة

انطلاقاً من الحرص الدائم لمجلس إدارة شركة ملكية للاستثمار على تطبيق احكام نظام الشركات، ومواد لائحة حوكمة الشركات التي تطبق على الشركة، ولائحة مؤسسات السوق المالية فإن هذه السياسات تهدف الى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة ملكية للاستثمار وذلك وفقاً لمتطلبات المادة الحادية والعشرون الفقرة رقم ٣ من لائحة حوكمة الشركات.

المادة الأولى: تكوين مجلس الادارة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، مع مراعاة ما يلي:
 - أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
 - أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الادارة

- يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- تقوم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: شروط عضوية مجلس الادارة

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والنقد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
 - اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

المادة الرابعة: عوارض الاستقلال

- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر في استقلاليته، وله أن يفوض لجنة الترشيحات والمكافآت بالقيام بذلك.
- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:
 - أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها (إن وجد).
 - أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها (إن وجد).
 - أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - أن يعمل عضو مجلس الإدارة التنفيذي أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
 - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

المادة الخامسة: اجراءات العضوية في مجلس الادارة

- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية مجلس الإدارة.
- يتم نشر اعلان الترشح على الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) والموقع الالكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة وذلك بمدة كافية لدعوة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- يستلزم على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إخطار إدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ويجب أن يشمل هذا الاخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته العملية وفقاً لما تقتضيه المتطلبات النظامية الواردة في اعلان الترشح.
- يجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح والتي تشمل:

- وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها.
- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة او منافسة احد فروعها في النشاط التي تزاوله.
- على المتقدمين لعضوية مجلس الإدارة تعبئة النماذج التي تحددها الشركة او هيئة السوق المالية.
- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- يجب على المرشح توضيح صفة العضوية أي ما إذا كان عضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم انه ممثل عن شخص اعتباري.
- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها للمجلس بشأن ترشيح أعضاء المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة والاحكام واللوائح ذات الصلة.
- تعلن الشركة على الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على ان تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم.
- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً لاحكام السياسات والإجراءات والمعايير المذكورة في ذلك الملف والذي قد أعلنت عنهم الشركة عند الدعوة لانعقاد الجمعية العامة.
- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.

المادة السادسة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة مائة وعشرين (١٢٠) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوم أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة: السريان والنفاذ والتعديل على سياسات وإجراءات ومعايير العضوية في مجلس الادارة

- يتم العمل بهذه السياسات والإجراءات والمعايير من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- يتم إقرار أي تعديلات على هذه السياسة، من الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية مجلس الإدارة.

نسخة رقم ١
تاريخ توصية مجلس الإدارة: ١٤ أكتوبر ٢٠٢٤
تاريخ إقرار الجمعية العامة للمساهمين: ٦ نوفمبر ٢٠٢٤